المودي عنه والرابع المال المودي والوجه ان الاسلام معتبر في المودي
عنه فقوله فلا فطرة على كافر اي عمن نفسه كما يات والشرط الرابع متعلق بزمن
الوجوب قال ومن تلزمه الكافر اي الكافر فليس بقيد فلو اسقطه كان اولى ثم
قوله ولو عزبت اي قوله الاسلام يغني عنه قوله قبل وكذا العبد المرتد فلو
اسقطه او اتي بفا التفريع بان يقول فلو لكان اولى فتامل وبغروب
اي بادراك غروبه الا واتي بالبا بناء على توهم ذكرها فيما قبله اي ولو كان الغروب
تقديرا ليشمل ايام الدجال ه كل الشمس مقتضيه انه لو ولد بعد غروب جزء
منها لا يتعلق به الوجوب وان ادرك جزءا من شوال لعدم ادراكه كل الغروب
وليس كذلك بل يجب في هذه لادراك الجزء وكذا اقره بعضهم وبحثا لغيره قوله
سم على المتن وقوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث بعده او معه من
ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وعتق فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك
وقت الغروب ه ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب
كما هو ظاهر للشك ويوخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب
وباقيه بعده لم تجب لانه جنين لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث
بنكاح او اسلام او ملك رق فلا يوجبها ولو ادعى بعد وقت الغروب
انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته لانه يدعي نقلها والاصل
بقاوها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عليه على احد
ولو وقع الخيار في زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك او لاحدهما فعليه
وان لم يتم له الملك فيما اذا قال الحاصل اربع صور منها عليهما
اي في الصورتين الاخيرتين اما في الاولى فلا فطرة على احد واما
في الثانية فهي على العتيق وان كان ظاهر كلام الش رجوعه للصور الاربعة
فتامل كيفية ماله الامثال للعذر اي كيفيته دون مسافة القصر
اما اذا كان فوق مسافة القصر فلا تلزمه زكاة حج فلو اخرها بلا عذر عصي
وقضي وجوبا فورا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة
عند التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة
وقوت من تلزمه الخ اي ولو بهيمة فمن هنا مستعملة في العاقل وغيره
ويشترط ايضا ولو عبر المصنف بالمونة لشملها ذلك بجامع التطهير

اي

١٩٩

اي ان كلا من الكفارات وزكاة الفطر مطهر لمخرجه فانه يباع فيها مسكنه
الخ لقوله فيما سبق ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم اي ابتدا
وعن من تلزمه الخ من هنا خاصة بمن يعقل ضابط ذلك الخ اذا
تاملت هذا الضابط مع المستثنى ظهر لك ما فيهما من الخلل فان العبد
مثلا لا يلزمه فطرة نفسه ولو قال هنا بدل ذلك ان من وجبت نفقته وجبت
فطرته الخ كان اولى ملكا له اي للمسجد بان وهب له او اوصي به له فان
المسجد يملكه ولا يحتاج الي قبول من الناظر وفايدة كونه ملكا للمسجد انه
يباع في مصالحه دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه فتامل ثم رجل
ومدرسة الخ فيه لف ونشر مشوش اي فلا تجب فطرة الموقوف لان الملك
فيه لله تعالى ورايت بخط م ر على جهة كالفقرا وعلى رجل ومدرسة
الخ اشار بذكر المثال الي انه لا فرق في المعتق بين كونه عاقلا او لا
لاستخدام السيد لها اي لانه يتمكن من ان يستخدمها والا فوضع
المسئلة انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها لان الفطرة
تابعة للنفقة ه مرحومي والحاصل ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا
ونهارا فعليه نفقتها ثم ان كان موسرا ففطرتها عليه ايضا وان كان
معسرا فعلى السيد وان كانت مسلمة ليلا فقط ويستخدمها نهارا فليس
على زوجها شي فتامل وفي غير اي غير البلدي وهو البدوي
او كخراجه من نوعين هذا خارج بقوله سابقا من جنس اي ولا
يجزي المضر وان كان اعلا فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه
قال استثنا هذه ض او يخرج فطرته حض او يخرج الحاكم اي
من اشرف الا فوات او قوت اخر بمحل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد
ثمانية ارطال اي تقريبا قال م ر وهو مشكل لان الصاع لجميع المستحقين
فكيف يتاتي دفعه لفقير واحد اللهم الا ان يقال انه قدر من يجوز دفعها
لواحد او دفع للامام فخص به واحدا جنس الصاع الخ وجملته اربعة
عشر حرفا يجمعها رمز قوله

بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا ❁ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة ❁ اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)